



LIFE, PROSPERITY, HEALTH

ضوابط استئناف السياحة إلى مصر



Egypt

Same Great Feelings

٣	مقدمة
٥	أولاً: الإجراءات الاحترازية قبل دخول المسافر إلى مصر
٦	١- إجراءات احترازية على متن طائرات شركات الطيران المصرية
٦	٢- إجراءات احترازية في المطارات المصرية
٦	ثانياً: ضوابط عامة لتشغيل المنشآت الفندقية والسياحية والأنشطة السياحية
٦	١- ضوابط تشغيل المنشآت
٦	٢- النظافة والتعقيم
٦	٣- دورات المياه
٧	٤- المصاعد
٧	ثالثاً: إجراءات خاصة بالعاملين بالمنشآت الفندقية والسياحية والمواقع الأثرية والمتاحف
٧	رابعاً: ضوابط المنشآت الفندقية
٧	١- استقبال النزلاء
٨	٢- التسكين في الغرف
٨	٣- الصالة الرياضية والنادي الصحي بالمنشآت الفندقية
٨	٤- حمامات السباحة والشواطئ بالمنشآت الفندقية
٨	٥- كازينوهات ألعاب المائدة
٩	٦- الحفلات والمناسبات
٩	٧- العيادات والمستشفيات
٩	٨- الفنادق العامة
٩	٩- التعامل مع حالات الاشتباه أو إصابة السائح بفيروس كورونا المستجد بالمنشآت الفندقية أثناء إقامتهم في مصر
١٠	خامساً: ضوابط تشغيل المطاعم السياحية (داخل وخارج المنشآت الفندقية)
١٠	١- صالة الطعام
١١	٢- المطبخ
١١	سادساً: ضوابط الأنشطة السياحية
١١	١- الرحلات والأنشطة البحرية ورحلات الغوص
١٣	٢- رحلات السفاري بالصحراء
١٣	٣- أنشطة سياحية متنوعة
١٣	٤- محال بيع العاديات والسلع السياحية
١٤	سابعاً: ضوابط تشغيل وسائل النقل السياحي (الأتوبيس والليموزين والسيارات الكهربائية «الجولف»)
١٤	ثامناً: المجموعات السياحية بالمتاحف والمواقع الأثرية
١٤	تاسعاً: برامج تحفيز منظمي الرحلات



مقدمة

يهدف هذا الدليل الاسترشادي إلى التعريف بالضوابط والاشتراطات الوقائية والاحترازية التي يتم تطبيقها بجميع المنشآت الفندقية والسياحية والمطارات وشركات الطيران المصرية والمواقع الأثرية والمتاحف ومختلف الأنشطة السياحية، لتجنب انتشار أو الإصابة بفيروس كورونا المستجد، وقد تم إعداده بالتنسيق مع وزارة الطيران المدني ووزارة الصحة والسكان والاتحاد المصري للغرف السياحية.

فبعد توقف النشاط السياحي والطيران الدولي منذ منتصف مارس ٢٠٢٠ بسبب أزمة فيروس كورونا المستجد في مختلف دول العالم، قامت الحكومة المصرية بوضع مجموعة من الضوابط للسلامة الصحية وفقاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية. واعتمدت وزارة السياحة والآثار "شهادة سلامة صحية" بالتنسيق مع وزارة الصحة والسكان والغرف السياحية المختصة كشرط أساسي للسماح للمنشآت الفندقية والسياحية بإعادة التشغيل واستقبال الزائرين والسائحين وممارسة الأنشطة السياحية.

وقد تقرر استئناف النشاط السياحي تدريجياً بناء على تلك الضوابط، بعد الانتهاء من مرحلة تجهيز تم خلالها تعقيم كافة المنشآت الفندقية والسياحية والمواقع الأثرية والمتاحف بجمهورية مصر العربية، وتدريب وتوعية العاملين على العمل في ظل الظروف التي نتجت عن انتشار فيروس كورونا المستجد، وفقاً للاشتراطات والضوابط المستحدثة.

وفي ١٥ مايو ٢٠٢٠ تم البدء باستقبال السياحة الداخلية، كمرحلة أولى، في الفنادق الحاصلة على "شهادة سلامة صحية" فقط، بنسبة إشغال ٢٥% من طاقتها الاستيعابية، ثم تم السماح للفنادق بزيادة نسبة الإشغال بها إلى ٥٠% في ١ يونيو. وفي ٢٧ يونيو ٢٠٢٠ تم إعادة فتح المطاعم السياحية الحاصلة على شهادة السلامة الصحية بمختلف محافظات الجمهورية بنسبة إشغال ٢٥% من طاقتها الإستيعابية واستقبال الرواد حتى الساعة ١٠ مساءً، مع السماح لها بتاريخ ٢٥ يوليو بزيادة نسبة الإشغال بها إلى ٥٠% من طاقتها الإستيعابية والسماح لها باستقبال الرواد حتى الساعة ١٢ مساءً.

وتقوم الوزارة بالتعاون مع وزارة الصحة والسكان بعمل لجان مشتركة للتفتيش الدوري على المنشآت الفندقية والسياحية الحاصلة على "شهادات سلامة صحية" للتأكد من التزامها التام بالإجراءات والضوابط.

في ١ يوليو ٢٠٢٠ استئناف حركة السياحة الوافدة إلى محافظات البحر الأحمر وجنوب سيناء ومطروح فقط بنسبة إشغال ٥٠% كحد أقصى من الطاقة الاستيعابية للفنادق والمنتجعات السياحية بها، وقد تم اختيار هذه المحافظات الساحلية الثلاثة لأنها سجلت أقل معدلات للإصابة بفيروس كورونا المستجد على مستوى الجمهورية، وتكاد نسبة الإصابة بها تكون منعدمة. كما أنه يتوفر بها مستشفيات (عامة وخاصة) مجهزة للتعامل مع أية إصابات أو أمراض.

وفي ١ يوليو ٢٠٢٠ أيضا تم إعادة فتح عدد من المتاحف والمواقع الأثرية بعد إغلاقها منذ شهر مارس الماضي.

وفي ١ سبتمبر ٢٠٢٠ تم استئناف السياحة الثقافية.

وقامت وزارة السياحة والآثار بتدريب العاملين في قطاع السياحة في جنوب سيناء و البحر الأحمر و الأقصر و أسوان و القاهرة و الإسكندرية على برامج سلامة وصحة الغذاء و الإجراءات الاحترازية لمواجهة انتشار فيروس كورونا. وتم تصميم برنامج تدريب باسم "COVID-19 Prevention" بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي و الاتحاد المصري للغرف السياحية و غرفة الفنادق وشركة Pre-verisk المتخصصة في السلامة و الصحة المهنية، وتم تدريب مفتشي قطاع الرقابة على المنشآت الفندقية على برنامج دور المفتشين في ظل انتشار فيروس كورونا بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية، كما قامت الوزارة بتدريب جميع العاملين في قطاع المتاحف وفي المواقع الأثرية على الإجراءات الاحترازية لمواجهة انتشار فيروس كورونا، وعلى السلامة و الصحة المهنية.



وقد منح مجلس السفر والسياحة العالمي WTTC مصر في ١٨ يونيو ٢٠٢٠ "خاتم السفر الآمن"، والذي يُمنح للحكومات والشركات حول العالم التي طبقت بروتوكولات السلامة الصحية التي تتوافق مع "بروتوكولات السفر الآمن الخاصة بالمجلس العالمي للسفر والسياحة"، مما يساعد المسافرين وشركات السياحة والسفر عند اختيار وجهاتهم السياحية.

أولاً: الاجراءات الاحترازية قبل دخول المسافرين إلى مصر

يحظر دخول جميع القادمين إلى مصر من المصريين أو الأجانب اعتباراً من ١ سبتمبر ٢٠٢٠، سواء براً أو بحراً أو جواً، دون أن يكون القادم مصحوباً بما يفيد إجراء تحليل PCR للكشف عن فيروس كورونا المستجد بنتيجة سلبية قبل ٧٢ ساعة على الأكثر من الموعد المحدد لإقلاع الطائرة المتجهة مباشرة إلى جمهورية مصر العربية، مع السماح للركاب القادمين إلى مطارات الغردقة وشرم الشيخ ومرسى علم وطابا والأقصر الدوليين بعمل تحليل ال PCR للكشف عن فيروس كورونا المستجد فور وصولهم الى تلك المطارات، وذلك في حالة عدم تقديمهم شهادة تفيد بإجراء التحليل، مقابل سداد مبلغ ٣٠ دولار أمريكي (أو ما يعادلها). كما تم بتاريخ ١٦ سبتمبر ٢٠٢٠ استثناء القادمين من اليابان- الصين - تايلاند - أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية - كندا ومطارات لندن هيثرو - باريس - فرانكفورت، حيث يتم السماح لهم بتقديم شهادة تفيد إجراء تحليل PCR (بنتيجة سلبية) قبل ٩٦ ساعة على الأكثر من الموعد المحدد للرحلة نظراً لطول مدة السفر والتراخي في تلك المطارات.

يتم السماح للركاب الذين قاموا بعمل تحليل ال PCR للكشف عن فيروس كورونا المستجد في مطارات الغردقة وشرم الشيخ ومرسى علم و طابا والأقصر الدوليين بالتوجه إلى الفندق محل الإقامة حتى ظهور نتيجة التحليل، وفي حالة وجود نتيجة إيجابية يقوم الفندق بنقل النزيل المصاب إلى المكان المخصص للحجر الصحي لحالات الإصابة البسيطة بفيروس كورونا المستجد، مع تحمل الفندق تكلفة الإقامة والإعاشة للسائح المصاب بالفندق.

عند المغادرة

توفير تحليل ال PCR وغيره من التحاليل المطلوبة عند المغادرة للسائحين وفقاً لمتطلبات دولهم بمحافظات البحر الأحمر وجنوب سيناء والأقصر بسعر ٣٠ دولار أمريكي (أو ما يعادلها).

١- إجراءات احترازية على متن طائرات شركات الطيران المصرية

- تعقيم وتطهير الطائرة بالكامل قبل كل رحلة.
- ارتداء الكمامات إجباري داخل الطائرة (ركاب وأطقم ضيافة).
- تقديم الوجبات الجافة والمشروبات المعلبة فقط.
- توفير Universal Protection Kit تحتوى على مطهرات، قفازات، كمامات، مع توفير كميات إضافية مع طاقم الطائرة.
- حظر توزيع الجرائد والمجلات على متن الطائرة.
- تخصيص مكان لذوى الأمراض المزمنة وغيرها (الذين يتعذر عليهم ارتداء الكمامة لفترات طويلة).

٢- إجراءات احترازية في المطارات المصرية

- التزام المطارات بإجراء أعمال التعقيم والتطهير، والتزام العاملين بالمطار بقواعد السلامة الصحية.
- الالتزام بارتداء الكمامات للمسافرين ولجميع المتواجدين داخل المطار.
- الالتزام بالمسافات الآمنة بين الأشخاص في المطار.
- قياس درجة حرارة المسافرين وجميع المتواجدين بالمطار.
- تعقيم أمتعة المسافرين قبل وضعها على السير الخاص بالأمتعة.

ثانياً: ضوابط عامة لتشغيل المنشآت الفندقية والسياحية والأنشطة السياحية

١- ضوابط تشغيل المنشآت

- حصول المنشأة الفندقية والسياحية على شهادة السلامة الصحية من وزارة السياحة والآثار بالتنسيق مع وزارة الصحة والسكان والغرفة السياحية المختصة، والالتزام بكافة الضوابط المستحدثة شرط إلزامي للتشغيل.
- الخضوع للتفتيش الدوري من قبل اللجان المشتركة بين وزارة السياحة والآثار والغرفة المختصة.
- حال ثبوت مخالفة لأي من الضوابط والاشتراطات يتم سحب رخصة المنشأة، ووقف نشاطها.
- قيام مدير المنشأة الفندقية بتوقيع إقرار بالتزامه بالضوابط والاشتراطات الخاصة بالسماح بالتشغيل، واتخاذ إجراءات رادعة تجاهه حال الإخلال بأي منها.
- الإعلان عن الاشتراطات الوقائية المتبعة لاطلاع السائحين والزائرين عليها بكافة المنشآت الفندقية والسياحية والمواقع الأثرية والمتاحف.

٢- النظافة والتعقيم

- تعقيم وتطهير الأماكن العامة والأسطح بصورة منتظمة.
- توفير معقمات الأيدي بكافة الأماكن.
- تطهير الأثاث والأقمشة بشكل منتظم في المنشآت الفندقية والسياحية.
- الحفاظ على التهوية الجيدة، والالتزام باشتراطات وزارة الصحة والسكان بشأن التكييف المركزي.
- التخلص من النفايات بشكل آمن وفقاً لإرشادات وزارتي الصحة والسكان والبيئة.
- تطهير المغسلة الخاصة بالمفروشات والمناشف يومياً.

٣- دورات المياه

- الالتزام بالتعقيم وتطهير جميع نقاط التلامس بشكل منتظم.
- القيام بالتهوية الجيدة بشكل منتظم.

- توفير أدوات التعقيم والصابون السائل.
- توفير المناديل الورقية فقط.
- توفير سلات مهملات تفتح بالقدم دون الحاجة إلى اللمس.

٤- المصاعد

- تشغيل المصاعد بنسبة ٥٠% من طاقتها الاستيعابية كحد أقصى، ووضع علامات على الأرض لتحديد أماكن الوقوف داخل المصعد.
- التزام الركاب وعامل المصعد بارتداء الكمامات داخل المصعد.
- الالتزام بتعقيم وتطهير المصاعد وجميع نقاط التلامس بها بشكل منتظم.

ثالثاً: إجراءات خاصة بالعمالين بالمنشآت الفندقية والسياحية والمواقع الأثرية والمتاحف

- بدء تطعيم العمالين بالمنشآت الفندقية في محافظتي جنوب سيناء والبحر الأحمر ضد فيروس كورونا المستجد من أول أبريل ٢٠٢١.

- التشغيل بنسبة ٥٠% من إجمالي عدد العمالين بالمنشأة الفندقية والسياحية كحد أقصى.
- قياس درجات الحرارة يومياً لجميع العمالين، وإخطار وزارة الصحة والسكان بأية حالة إصابة أو اشتباه يتم اكتشافها.
- توفير أدوات وقاية شخصية (أدوات تطهير وتعقيم، وكمامات... إلخ) لجميع العمالين.
- الالتزام بارتداء الكمامات طوال ساعات العمل.
- عدم تشغيل من يعانون من أعراض مرضية.
- توعية العمالين بكافة المعلومات الخاصة بفيروس كورونا المستجد، وتعريفهم بأعراض المرض وكافة التدابير الوقائية اللازم اتباعها لمنع الإصابة فيما بينهم، وضرورة إخطار إدارة المنشأة بظهور أية أعراض على أحد منهم، أو على أحد من الزائرين والنزلاء.

- التزام المنشآت الفندقية بالمسافات الآمنة في أماكن سكن العمالين، وتوفير مناطق لعزل الحالات المصابة حال ظهورها (الحالات البسيطة ومتوسطة الخطورة فقط). ويقضي العاملون بالمحافظات الساحلية فترة حجر صحى عقب عودتهم من الإجازة وقبل تسلمهم العمل مرة أخرى، على أن تكون المدة البينية لحصول العمالين على إجازة ٦٠ يوماً على الأقل.

رابعاً: ضوابط المنشآت الفندقية

١- استقبال النزلاء

- قياس درجة حرارة النزلاء قبل دخول الفندق كل مرة.
- تعقيم أمتعة النزلاء قبل دخول الفندق.

- وضع ملصقات على الأرض لتحديد أماكن الوقوف في الصفوف للحفاظ على المسافات الآمنة بين النزلاء.
- إنهاء إجراءات تسجيل الدخول للنزلاء إلكترونياً أو بأقلام أحادية الاستخدام.
- التشجيع على التعامل باستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني.

٢-التسكين في الغرف

- عدم تجاوز سعة الغرفة شخصين بالغين، مع السماح بتواجد طفلين مرافقين فقط (أقل من ١٢ عاماً).
- تزويد كل غرفة بـ Personal Protection Kit لكل نزير تحتوي على أدوات الحماية الشخصية (كمادات وقفازات ومعقمات الأيدي).
- تعقيم الغرف بالكامل وتهويتها لمدة ١٢ ساعة بين تسكين كل نزير وآخر.
- تهوية وتطهير الغرف والحمامات جيداً بشكل مستمر.
- توفير آلة البخار لتطهير الأثاث والأقمشة.
- تنظيف المفروشات المتسخة والمناشف في درجة حرارة عالية.

٣- الصالة الرياضية والنادي الصحي بالمنشآت الفندقية

- تطهير الأسطح ومنطقة الصالة الرياضية بشكل مستمر، مع الحرص على المسافات اللازمة بين الأجهزة.
- السماح باستخدام الجاكوزي والساونا وجلسات المساج وفقاً للضوابط التي وضعتها وزارة الصحة والسكان للفنادق.
- حظر استخدام منطقة البخار.
- غلق أماكن الاستحمام الملحقة بالصالة الرياضية.

٤- حمامات السباحة والشواطئ بالمنشآت الفندقية

- السماح باستخدام الشواطئ وحمامات السباحة.
- إجراء أعمال التطهير لحمامات السباحة بشكل منتظم.
- تطهير المنطقة المطلة على الشاطئ والمحيطية بحمام السباحة متضمنة الطاولة والأسطح وكراسي الاستلقاء للشمس إلخ...
- بعد استخدام كل نزير، وكذلك قبل وبعد أوقات التشغيل.
- الالتزام بمسافة لا تقل عن مترين بين كراسي الاستلقاء للشمس.
- تسليم الفوط المستخدمة على الشاطئ وحمامات السباحة في الغرف.
- الحد من الأنشطة الترفيهية الجماعية على الشواطئ وحمامات السباحة.

٥- كازينوهات ألعاب المائدة

- السماح بتشغيل كازينوهات ألعاب المائدة بنسبة ٥٠% من إجمالي الطاقة الاستيعابية لها، مع التأكيد على استخدام كافة

أدوات الوقاية الشخصية، والتطهير والتعقيم، والالتزام بالمسافات الآمنة بين الأشخاص.

٦- الحفلات والمناسبات

- السماح بإقامة الحفلات والمناسبات الخاصة في الأماكن المكشوفة على ألا يزيد عدد الحضور عن ٣٠٠ فرد مع الالتزام بكافة التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية المقررة في هذا الشأن.
- السماح بإقامة الاجتماعات والمؤتمرات على ألا تزيد نسبة الحضور عن ٥٠% من الطاقة الاستيعابية للمكان، بحد أقصى ١٥٠ شخص، مع الالتزام بكافة التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية المقررة في هذا الشأن.

٧- العيادات والمستشفيات

- توفير عيادة وطبيب بالفندق بالتنسيق المستمر مع وزارة الصحة والسكان.
- وجود مستشفيات (حكومية وخاصة) مجهزة بالمحافظات السياحية.

٨- الفنادق العائمة

بدأت الفنادق العائمة النيلية تنظيم رحلات في أكتوبر ٢٠٢٠، بعد حصولها على شهادة السلامة الصحية من وزارة السياحة والآثار بالتنسيق مع وزارة الصحة والسكان والغرفة السياحية المختصة، والالتزام بكافة الضوابط المستحدثة الخاصة بالمنشآت الفندقية والمطاعم السياحية والعاملين على الفنادق العائمة، المذكورة هنا، شرط إلزامي للتشغيل. أما بالنسبة للمراسي الخاصة بالفنادق العائمة يتعين عليها:

- توفير مكان مخصص لتعقيم الحقائب وأمتعة النزلاء والتوريدات.
- توفير علامات على السقالة تحدد أماكن وقوف النزلاء للتباعد والحفاظ على المسافات الآمنة.
- توفير أجهزة قياس درجات الحرارة (النزلاء-العاملين).
- توفير أدوات الحماية الشخصية (كمادات وقفازات ومعقمات الأيدي).

٩- التعامل مع حالات الاشتباه أو إصابة السائح بفيروس كورونا المستجد بالمنشآت الفندقية أثناء إقامتهم في مصر

- إلتزام السائح بإخطار إدارة الفندق وطبيب الفندق فور ظهور أية من أعراض الإصابة بفيروس كورونا المستجد عليه.
- قيام مدير المنشأة بإبلاغ وزارة الصحة والسكان عن أي حالة مشتبه فيها.
- تخصيص طابق أو منطقة محددة بكل فندق للحجر الصحي لحالات الإصابة البسيطة بفيروس كورونا المستجد وحالات الاشتباه، مع تحمل الفندق تكلفة الإقامة والإعاشة للسائح المصاب بالفندق.
- قيام الفندق العائم بتحمل تكلفة الإعاشة والإقامة للسائح حال الاشتباه أو الإصابة البسيطة بفيروس كورونا المستجد وذلك في فندق آخر.
- نقل الحالات الحرجة إلى المستشفى.

- تتحمل وزارة الصحة والسكان تكلفة الأدوية والعلاج للمصاب بالفندق والمستشفى حتى يتمثل للشفاء.
- يقوم الفندق بتطهير الغرفة التي أقام بها السائح المصاب بعد نقله إلى منطقة الحجر الصحي أو المستشفى، على حسب الحالة، علماً بأنه لن يتم غلق الفندق الذي تظهر فيه حالة إصابة.
- يتم السماح لمرافقي السائح المصاب بنفس الغرفة، باستكمال إقامتهم في الفندق حتى شفائه دون أي تكلفة إضافية، كما يتم الكشف عليهم مجاناً بمعرفة وزارة الصحة والسكان، وعليهم الالتزام بالإجراءات الوقائية اللازمة.
- في حال رغبة السائح المصاب العودة إلى بلده، لإتمام علاجه هناك، يتم ذلك على مسؤوليته الشخصية مع قيامه بالتنسيق مع منظم الرحلات المتعاقد معه، واتخاذ كافة الإجراءات الوقائية اللازمة عند مغادرته مصر، وذلك بمعرفة وزارة الصحة والسكان.
- يمكن للسائح السفر على متن رحلة أخرى، حال عدم تمكنه من السفر على رحلته، وذلك بالتنسيق مع منظم الرحلات في حالة الطيران العارض، وفي حالة قدومه إلى مصر على رحلة تابعة لشركات الطيران المصرية، يتم توفير حجز بديل له للعودة على نفس الشركة مع عدم فرض أية غرامات عليه.

خامساً: ضوابط تشغيل المطاعم السياحية (داخل وخارج المنشآت الفندقية)

- اعتباراً من ١ ديسمبر ٢٠٢٠ تقرر فتح المطاعم والكافيتريات والبازارات المرخصة سياحياً (خارج المنشآت الفندقية) يومياً من الساعة الخامسة صباحاً حتى الساعة الواحدة صباحاً، مع استمرار خدمة التيك أوي (Take - away)، وخدمة توصيل الطلبات للمنازل (Home delivery) بالنسبة للمطاعم والكافيتريات على مدار (٢٤ ساعة). ويجوز تعديل مواعيد فتح وغلق المنشآت السياحية المشار إليها والموجودة بالمحافظات الساحلية والسياحية بناء على قرار من وزير السياحة والآثار بعد التنسيق مع وزير التنمية المحلية.

١- صالة الطعام

- تقليل التزاحم عند مدخل المطعم من خلال وضع آلية لإدارة قائمة الانتظار، إما عن طريق الحجز المسبق بالتطبيقات الإلكترونية أو التليفون أو أية وسيلة أخرى.
- قياس درجة حرارة رواد المطعم قبل الدخول.
- التشجيع على التعامل باستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني.
- حظر الـ "Open Buffet" مع السماح بالـ "Served Buffet" مع الالتزام بالمسافات الآمنة بين الأشخاص.
- ترك مسافة لا تقل عن ٢ متر بين كل مائدة وأخرى الطعام، و١ متر بين كل شخص وآخر على المائدة الواحدة، بحد أقصى ٦ أشخاص على المائدة الواحدة.
- توفير معقمات ومناديل تعقيم على موائد الطعام.

- الاعتماد على أدوات طعام أحادية الاستخدام (قدر المستطاع).
- الالتزام بتغيير مفارش موائد الطعام بين كل مستخدم وآخر.
- حظر تقديم الشيشة.
- حظر إقامة الحفلات والمناسبات الخاصة أو أي نشاط ينتج عنه تجمعات بالمطعم.
- غلق أماكن ألعاب الأطفال.
- الالتزام بالمسافات الآمنة بين الأشخاص في خدمة الـ "Take Away" داخل المنشأة، وقصر تواجد العملاء داخل المنشأة على الطلب والدفع والحصول على إيصال ثم الانتظار خارج المطعم لاستلامه من خلال مندوب تسليم الطلبات.

٢- المطبخ

- الالتزام بتنظيف وتعقيم وتهوية المطبخ بشكل يومي، وتطهير الأسطح الملموسة بانتظام.
- الالتزام بالمسافات الآمنة بين العاملين داخل المطبخ.
- الالتزام بكافة معايير النظافة وارتداء العاملين للكمامات والقفازات، مع تغييرها بين الحين والآخر، وغسل اليدين بالماء والصابون بصورة مستمرة.
- إتباع المواصفات الدولية لسلامة وجودة الغذاء.
- توفير سلات مهملات تفتح بالقدم دون الحاجة إلى اللمس.
- تسري جميع ضوابط تشغيل الفنادق والمطاعم المذكورة سابقاً على المخيمات بالمحافظات السياحية.

سادساً: ضوابط الأنشطة السياحية

١- الرحلات والأنشطة البحرية ورحلات الغوص

أ- اشتراطات العاملين بمراكز الغوص والسنوركل والأنشطة البحرية:

- توعية العاملين بأعراض فيروس كورونا المستجد والسبل الوقائية للحد من انتشار العدوى.
- قياس درجة حرارة جميع العاملين يومياً.
- إلزام جميع العاملين بارتداء الكمامات، وإلزام العاملين في التنظيف والمطبخ ومحطات شحن وصيانة الإسطوانات ومعدات الغوص والقائمين على تنظيف معدات الإيجار بارتداء القفازات.
- تخفيض حجم العمالة بالمنشأة لضمان التشغيل الآمن.
- المدة البينية لحصول العاملين بالمدن الساحلية على إجازات هي ٦٠ يوماً.
- عدم تشغيل من يعانون من أعراض مرضية.

ب- اشتراطات منطقة الاستقبال وكافة الأماكن داخل مراكز الغوص والسنوركل والأنشطة البحرية:

- توفير المطهرات ومعقمات الأيدي بكافة الأماكن داخل المراكز والمنشآت ومنطقة الاستقبال، مع استعمال أقلام أحادية الاستخدام.
- وضع لوحات إرشادية عن الإجراءات الوقائية لمنع انتشار العدوى باللغات المختلفة.
- منع غير العاملين أو الممارسين للغوص والأنشطة البحرية من الدخول أو التواجد في المركز أو المنشأة.
- التشجيع على التعامل باستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني.
- ترك مسافة لا تقل عن ٢ متر بين كل مائدة وأخرى ولا تقل عن ١ متر على الأقل في حجرات التدريب للحفاظ على المسافات الآمنة بين الأشخاص.
- الالتزام بتنظيف وتطهير الأسطح والأماكن التي توجد فيها حركة بشكل منتظم.
- الالتزام بتقديم قائمة بأسماء وبيانات المشاركين والقائمين على رحلات السفاري للمسؤولين.
- ج- اشتراطات تنظيف وتعقيم معدات الغوص والسنوركل والغوص الحر والأنشطة البحرية:
 - تعقيم المعدات: المنظم Regulator - قناع الوجه والسنوركل - جهاز معادل الطفو BCD - بدلة الغوص عن طريق غمرها في محلول تبييض (كلور) بتركيز ١٠٪ (للتخفيف يضاف ربع كوب من الكلور (المبييض) على ٤,٩٥ لتر من المياه)، إذا كان المبييض بتركيز ٥٪ (للتخفيف يضاف نصف كوب من الكلور (المبييض) على ٤,٩ لتر من المياه).
 - تنظيف وتطهير كافة المعدات بعد كل استخدام، والاحتفاظ بالمعدات المؤجرة (المرتجعة) التي لم تنظف بعد في منطقة منفصلة عن منطقة تخزين المعدات النظيفة، واستبدالها بشكل متكرر لتجنب استخدام نفس المعدات بشكل منتظم.
 - الالتزام باستخدام كل شخص للمعدات الخاصة به طوال الرحلة وعدم مشاركتها أو خلطها مع معدات الآخرين، ويتعين على الزائرين تنظيف أجهزتهم الشخصية، وتشجيعهم على إحضار المعدات الخاصة بهم.
 - غسل معدات الأنشطة البحرية الخاصة «بالكايت سيرف، الويند سيرف، التزلج على الماء، الباراشوت» بالماء وتركها لتجف في الشمس لمدة تزيد عن ساعة.
- د- اشتراطات التواجد على متن اليخوت السياحية والقوارب وقوارب السفاري:
 - العمل بنسبة إشغال ٥٠٪ من إجمالي الطاقة الاستيعابية للزائرين على متن القوارب السياحية.
 - قيام المنشآت بقياس درجة حرارة الركاب والطاقم قبل الانتقال من محال إقامتهم أو في المركز وقبل التوجه إلى السقالات، والالتزام بارتداء الكمامات خلال التواجد في وسائل النقل وعلى متن اليخت.
 - الالتزام بإجراءات التعقيم والتطهير لكافة الأسطح على اليخوت والقوارب السياحية.
 - تشجيع الزائرين على إحضار أكواب وأدوات المائدة الخاصة بهم، وفي حالة عدم إمكانية ذلك يتم استخدام أكواب وأدوات مائدة أحادية الاستخدام.

- الالتزام بالمسافات الآمنة عند نزول الأفراد للماء والخروج منه، والسماح لشخصين فقط بالتواجد بمنطقة النزول والخروج من الماء على سطح القارب (الطبلية) لتجنب الزحام.
 - توفير كافة أدوات الاسعافات الأولية والمعدات الوقائية الكافية على متن القوارب.
 - توفير خافض للحرارة على متن اليخوت وفي مقر المنشآت.
 - طلب الوجبات على متن اليخوت أو القوارب من خلال قوائم الطعام (مع الالتزام بضوابط المطاعم والمطابخ المذكورة عليه).
 - هـ- الإجراءات الوقائية في حالة ظهور أعراض إصابة بفيروس كورونا على متن يخوت السفاري
 - تخصيص أحد الكبائن على متن اليخت للحجر الصحي (على ألا تكون الكابينة التي بها مخرج الطوارئ بالجزء السفلي لليخت).
 - إبلاغ الطاقم إذا شعر أحد الزائرين أو أحد أفراد طاقم اليخت بأي من أعراض فيروس كورونا المستجد والالتزام بالعزل في الحجرة المخصصة لذلك على متن اليخت.
 - تقليل استخدام تكييف الهواء داخل الكبائن (قدر المستطاع) والحرص على دخول الهواء المتجدد داخل الكبائن.
- ٢- رحلات السفاري بالصحراء
- الالتزام بالضوابط المقررة بشأن أعمال التنظيف والتعقيم والعاملين والتباعد بين الأشخاص.
 - الالتزام بالضوابط الخاصة بنسب التشغيل و أعداد العملاء (٥٠% بحد أقصى).
 - توفير مطهرات ومعقمات الأيدي.
 - التزام العاملين والعملاء بارتداء الكمامة.
 - السماح فقط بالمشروبات المعلبة والوجبات المجهزة في أماكن حاصلة على شهادة السلامة الصحية من وزارة السياحة والآثار.
- ٣- أنشطة سياحية متنوعة (البالون الطائر، ورحلات المراكب الشراعية، والفلايك، وركوب عربات الحنطور)
- الالتزام بالضوابط المقررة بشأن أعمال التعقيم والتطهير والعاملين والمسافات الآمنة بين الأشخاص، وبالضوابط الخاصة بنسب التشغيل وأعداد الركاب (٥٠% من الطاقة الاستيعابية).
- ٤- محال بيع العاديات والسلع السياحية
- توفير قفازات طبية وكمامات جديدة بالمحال للعملاء لارتدائها والتخلص منها بطريقة آمنة.
 - وضع ملصقات على الأرض لتحديد أماكن الوقوف في الصفوف للحفاظ على المسافات الآمنة بين الأشخاص.
 - وضع لافتات داخل المحال للتنبية بعدم لمس المعروضات.

سابعًا: ضوابط تشغيل وسائل النقل السياحي (الأتوبيس والليموزين والسيارات الكهربائية "الجولف")

- الالتزام بالضوابط المقررة لنسب التشغيل (٥٠% كحد أقصى من الطاقة الاستيعابية)، مع ترك مقعد شاغر بجوار كل راكب في

- الأتوبيس والسيارات الكهربائية، والالتزام بعدد ٢ راكب بحد أقصى في الليموزين.
- عدم السماح للركاب بالجلوس في المقاعد الأمامية بالليموزين والسيارات الكهربائية.
- توفير مطهرات ومعقمات الأيدي، وإجراء التنظيف والتعقيم المستمر والتهوية الجيدة قبل وبعد كل رحلة.
- التزام الركاب والسائقين بارتداء الكمامة طوال الوقت أثناء الرحلة.

ثامناً: المجموعات السياحية بالمتاحف والمواقع الأثرية

- فتح جميع المتاحف والمواقع الأثرية (المفتوحة للزيارة) لاستقبال السائحين والمصريين اعتباراً من ١ سبتمبر ٢٠٢٠.
- تطهير الأسطح المشتركة والأرضيات بالمتاحف ومراكز الزوار بالمواقع الأثرية يومياً قبل فتحها للزيارة.
- الالتزام بعدم تجاوز عدد المجموعة السياحية ٢٥ فرداً أثناء زيارة المتاحف والمواقع الأثرية.
- التزام المرشد السياحي بارتداء الكمامة أثناء الشرح في المتاحف والمواقع الأثرية، مع التزامه باستخدام السماعات داخل المتاحف، وتعقيم السماعات بعد كل استخدام.
- قيام شركات السياحة بتوفير الكمامات للسائحين والمرافقين للسائحين والسائقين.
- قياس درجة حرارة العاملين يومياً (والزائرين قبل الزيارة بالمتاحف والأماكن المغلقة).
- الحفاظ على المسافات الآمنة بين الأشخاص.
- وضع حد أقصى لعدد الزائرين المتواجدين في نفس الوقت داخل المتاحف والمواقع الأثرية (غير المكشوفة) على النحو التالي:
 - ١٠٠ زائر / الساعة داخل المتحف (باستثناء متحف التحرير: ٢٠٠ زائر).
 - ١٠- ١٥ زائر داخل أي مقبرة أثرية أو هرم من الداخل (حسب المساحة).
- التزام رحلات المدارس والجامعات والجهات الحكومية بإخطار المواقع الأثرية والمتاحف قبل موعد الزيارة بحد أدنى ٤٨ ساعة، على ألا يزيد العدد بالرحلة عن ١٥ فرد، وعدم السماح بأكثر من ٥ رحلات في اليوم الواحد للموقع الأثري أو المتحف الواحد.

تاسعاً: برامج تحفيز منظمي الرحلات

- الموافقة على برنامج جديد تحفيز الطيران لتحفيز الطيران يبدأ العمل به من يناير ٢٠٢١ حتى ٣١ أكتوبر ٢٠٢١.
- منح تخفيض على أسعار وقود الطائرات لتصل القيمة الإجمالية للتخفيض إلى ١٥ سنت على الجالون حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.
- منح شركات الطيران المباشر إلى المحافظات السياحية تخفيض بنسبة ٥٠% على رسوم الهبوط والإيواء في المطارات حتى ٣١ أكتوبر ٢٠٢١.
- منح تخفيض بنسبة ٢٠% على رسوم الخدمات الأرضية المقدمة في المطارات المصرية في المحافظات السياحية حتى ٣١ أكتوبر ٢٠٢١.

٥. منح تخفيض بنسبة ٢٠% على أسعار تذاكر دخول كافة المواقع الأثرية والمتاحف وتصاريح الزيارة للسائحين القادمين من الخارج على خطوط شركتي مصر للطيران وإير كايرو.
٦. منح تخفيض ٥٠% على أسعار دخول المتاحف والمواقع الأثرية للسائحين (نفس أسعار تذاكر الطلبة) بمحافظات قنا، الأقصر، أسوان خلال أشهر يونيو، يوليو، أغسطس من كل عام.

للاستفسار: ١٩٦٥٤

Inquire@tourism.gov.eg